الدين فيكون العبد وغيره سواء قوله ذكر فلا يجزئ من المرائة ولا من الخنثى
لقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن واذا ورد النهي عن استماع
الخلخال البين فالنهي عن استماع الصوت اولى واحرى اذ لا يؤمن الفتنة فهو محضور والشرط
الرابع ان يقع من معرب فلا يجزئ من اللاحن ولا يجزئ بالعجمية والمراد باللحن المغير
للمعنى او لا وجه له في العربية اصلا اما الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر الباء من اكبر او
يضمها ونحو الله اكبار او نحو جمع كبير واما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو ان يضم
الياء من حي على الصلاة او يكسرها الشرط الخامس ان يقع من عدل اي عدالة
امام الصلاة فلا يجزئ اذان الفاسق تصريحا او تاويلا عندنا واما تقليده في
الوقت فلا خلاف انه لا يجوز ولا يصح كما لا يقبل خبره ان كان فاسق جارحة ولا يعتد
باذان الفاسق مطلقا مع معرفة الوقت الا لنفسه ومن في حكمه كما ياتي في الجماعة
واذا اخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلافه وجب على من صلاه الاعادة في الوقت وبعده
لانها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت اجماعا والشرط السادس ان يقع من طاهر من
الجنابة حقيقة او حكما كالمتيمم والمتوضئ مرتين ولا يجوز مع عدم الاجزاء ان قصد
الدعاء الى الصلاة فان قصد التذكير جاز وحينئذ لا يجزئ من الجنب عندنا
فلو اذن شافعي جنب اجزأ من يخالفه لكن يجب على الهدوي ان يتم حي على خير العمل
وما بعده لاجل الترتيب وكذا لو اذن من لا يجيزه وهو جنب اجزأ الشافعي واما
اذان المحدث فيصح عندنا وعند الاكثر ويكفي الاذان الجامع للشروط السابعة من
في حكمه وهو من صلى في البلد ولو كان ذلك المؤذن قاضيا اي اذن لقضاء صلوة
فائتة عليه لا المؤداة فانه يسقط به اذان المؤداة اذا كان في وقتها ولا يجزئ
اقامة القضاء اذ هي للصلاة لا للوقت بخلاف الاذان فانه شرع للوقت او كان
المؤذن قاعدا او عاريا لعذر فانه يصح ويكره وكذا الراكب في الحضر اذن السفر

لكن يكره في المصر لانه يشبه النفي الا لعذر واما في السفر فمبني على التخفيف فلا كراهة او كان
غير مستقبل في اذانه للقبلة فان اذانه يصح ويكره ويقلد المؤذن البصير في معرفة
الاوقات في ان الوقت قد دخل وانما يقلد بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حال
الصحو بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم والبصير
هو العارف بفيء الزوال في ايام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق والفرق
بين الفجرين ويجوز للمؤذن في الغيم ان يجتهد اذا عرف ان لا يقلده احد والا لم يجز الا ان يحصل
له علم بدخول الوقت الشرط الثاني ان يكون موافقا في المذهب لو اذن هدوي شافعي عليه
او كان مذهبه التخيير فصل ولا يصح الاذان والاقامة الا من متطهر كالطهارة للخطبة ولو بالتيمم
هو فرضه لمن على صفته فلا تجزئ اقامة المحدث هذا ان ارادوا الصلاة جماعة والا
اذن كل واحد منهم لنفسه ولا تصح الاقامة من قعود ولا على الراحلة ولا تجزئ اقامة من قد صلى وكذا
القضي ولو اراد التنفل معهم بخلاف الاذان لان الاذان للوقت والاقامة للصلاة لا
للوقت ولا يقيم المتيمم الا اخر الوقت والاصح من عدم الماء والتراب الا لمن هو على صفته
اما المتيمم فتجزئ به ولمن هو دونه لا لمن هو اكمل منه ومهما كانت الاقامة من متطهر فتكفي
الاقامة الصحيحة من احد من صلى في المسجد لا غيره من المساجد تلك الصلاة
فقط لا غيرها من الصلوات نحو ان يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء
حضر تلك الصلاة ام كان غائبا عن المسجد ثم جاء الجماعة بعد فراغ الصلاة فانها
تجزئه اما اذا كانت الاقامة وصلاة الجماعة في الصحراء او في بيت فانها تجزئ الحاضرين
الداخلين في الجماعة لا من بعدهم فمن اقام للعصر في وقت الظهر نحو من يجمع تقديما فانها
لا تجزئ الاقامة من يصلي العصر في وقته كالاذان ولا [illegible] الظهر احدا
ولا ردته ولا فسقه ولا موته بعدها يعني انه لو احدث بعد الاقامة او نحو ذلك
فقد اجزأت اقامته اهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لها وتجزئ للدائن لا الخاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)